الفصل الأول
مفهوم حقوق الإنسان وخصائصها العامة

سنتناول في هذا الفصل تعريف حقوق الإنسان و خصائصها العامة و ذلك في مبحثين نخصص الأول للتعريف بها و نفرد الثاني لخصائصها .

المبحث الأول
التعريف بحقوق الإنسان

لتوضيح مصطلح حقوق الإنسان يلزم ابتداءً توضيح المفردتين اللتين يتركب منهما و هما: الحقوق و الإنسان.

آ- **المقصود بالإنسان:** الإنسان معروف فهو المخلوق الذي يمتاز بالنطق(اي التفكير) والكلام ، فهو آدم و حواء ((عليهما السلام)) ومن جاء من ذريتهما مهما اختلفت الصفات، وهو بالمنظور الشرعي خليفة الله على الأرض ، قال تعالى :((و إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة))[1] .

و الانسان بمنظور بعض الأفكار الغربية هو آلة للإنتاج[2] .

ب- **المقصود بالحقوق :** و يشمل أولاً معنى الحقوق في اللغة العربية و ثانياً معناها في الاصطلاح الشرعي و ثالثاً معناها في الاصطلاح القانوني و على النحو الآتي :-

١_ معنى الحق لغةً :-

الحق هو نقيض او ضد الباطل ، و قد يأتي الحق بمعانٍ أخرى منها ؛ صدق الحديث ، و اليقين بعد الشك . و الحق من أسماء الله تعالى وقيل من صفاته و معناه الموجود حقيقةً المتحقق وجوده وإلهيته . و استحق الشيء استوجبه [3].

٢- معنى الحق شرعاً :

لم يحظ تعريف الحق باهتمام الفقهاء المسلمين بالرغم من كثرة وروده و تعدد معانيه ، و كثرة استعمالهم إياه في المواضيع المختلفة نظراً لوضوحه عندهم من جهة ، و اعتمادهم على معناه اللغوي من جهة ثانية ، ومع ذلك فقد تعرضوا له بتعريفات كان الغرض منها بيان

---

(١) سورة البقرة / الآية ٣٠

(٢) د. محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، (دار الكلم الطيب – دار ابن كثير) ط١، دمشق ، بيروت، لبنان ،١٩٩٧، ص١٠ . مع التصرف لان التعريف لم يذكر النطق(التفكير) كميزة للإنسان .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ،ج١، دار لسان العرب ، بيروت ، دون سنة طبع، ص١٨٠،١٨١.

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

حقوق الانسان والطفل والديمقراطية

الاستاذ الدكتور
ماهر صالح علاوي الجبوري
رئيس لجنة التأليف

الاستاذ الدكتور
رعد ناجي الجدة

الاستاذ الدكتور
رياض عزيز هادي

الاستاذ المساعد الدكتور
كامل عبد العنكود

الاستاذ المساعد الدكتور
علي عبدالرزاق محمد

الاستاذ الدكتور
حسان محمد شفيق

الفصل الأول
حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

يجب التفريق ابتداءً بين حقوق الإنسان وهي لصيقة بطبيعته الإنسانية وملازمة لها وجدت مع الإنسان مذ أن خلقه الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.. وبين ممارسة هذه الحقوق وهو أمر يختلف من عصر إلى آخر بحسب التشريعات التي تحكم وتنظم ممارسة هذه الحقوق.

وما سنتناوله في هذا الفصل هو الأمر الثاني أي تنظيم ممارسة هذه الحقوق، والحدود التي يسمح بها المشرّع في كل عصر من العصور بممارسة الإنسان لحقوقه.

مرّ الاهتمام بحقوق الإنسان بمراحل تطور مختلفة، إذ أن بداية هذا الاهتمام إنما يعود إلى الحضارات القديمة التي أولت الإنسان وحقوقه عناية كبيرة ولكن بدرجات متفاوتة بين حضارة وأخرى.

وبهدف التعرّف على درجة اهتمام الحضارات القديمة بمسألة حقوق الإنسان، سنقسّم هذا الفصل على **مبحثين**.. نتناول في **المبحث الأول** منهما **حقوق الإنسان في الحضارات القديمة اليونانية والمصرية**، فيما نركز في **المبحث الثاني** على **حقوق الإنسان في حضارات العراق القديمة**.

الفصل الثاني
حقوق الإنسان في الشرائع والأديان السماوية

لا نبالغ إذا قلنا بأن الإنسان كان محور جميع الأديان والشرائع السماوية، بل أنه غايتها، فهي جاءت لتأمين مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع المضار عنهم، وبما يحقق السعادة لهم في الدنيا والآخرة.. وفي هذا المعنى يقول أحد الباحثين **(لعل أروع ما في الأديان ما يشدني أنا إليها شخصيا هو أنها تعظم من شأن الإنسان ولا تتركه في هذا الوجود نهبا للتشتت والضياع وفقدان الأمل. ويصل الإسلام إلى الذروة في إظهار هذه الرابطة بين القوة الخالقة المدبرة لهذا الكون وبين الإنسان، فليس الإنسان في حقيقته إلا مظهر القوة الإلهية في هذا الوجود، ودليل مشيئتها على الأرض).**[1]

كما أن جميع الأديان السماوية تبدأ دعوتها إلى توحيد الله تعالى وتحرير العقول والقلوب من الشرك والأوهام والزيغ والضلال

---

(١) أنظر: د. محمد الزحيلي، **حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دار الكلم الطيب. دمشق بيروت. ط٢، ١٩٩٧، ص٢٢.**

الفصل الثالث
مصادر حقوق الإنسان

لقد شهدت مسيرة تطور حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عقبات كبيرة على مرّ الزمان، ولا نريد أن نوغل في القدم ونتعرض إلى التاريخ وما فيه من أحداث مروعة أصابت الإنسان في كرامته وحقوقه وحرياته، بقدر ما نريد التأكيد على حقيقة أساسية مفادها: **أن هذه الحقوق والحريات قد نالت قدراً من الاهتمام والعناية ولكن بدرجات متفاوتة، سواء أكان ذلك على صعيد القوانين الوطنية أو على صعيد المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية.**

وإذا كانت مسألة إدراج حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية للدول يعطيها قدراً كبيراً من الاحترام والحماية، إلا أن ذلك لا يعني أن تتنصل الدول عن التزاماتها الدولية في هذا المجال، ذلك أن اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي انضمت إليها الدول يتطلب منها أن تجعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع التزاماتها الدولية المنبثقة عن هذه الاتفاقيات.

وعلى هذا الأساس فإن هنالك مصادر وطنية لحقوق الإنسان تتمثل في الدساتير والتشريعات الداخلية للدول، ومصادر دولية تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام (١٩٤٨)، والاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية

الباب الثالث

سنقسّم هذا الباب إلى **ثلاثة فصول:** نتناول في **الفصل الأول** منها **مفهوم الديمقراطية (تطوره- تعريفه-أبعاده)**، في حين نتطرّق في الفصل الثاني منها **لأهم الأشكال التي تتخذها الديمقراطية**، أما الفصل الثالث فتم تخصيصه **لمفهوم الانتخاب وهيئة الناخبين** ثم **تحليل عملية الانتخاب ونظم الانتخابات** المعروفة في عالمنا اليوم.

الفصل الثاني
أشكال الديمقراطية

الديمقراطية: هي حكم الشعب من الشعب ومن أجل الشعب. هذا التعريف هو الأكثر شيوعاً لمفهوم الديمقراطية عندما يكون المحكومون هم الحكام.

فالديمقراطية هي النظام السياسي الذي تُدار بموجبه المسائل العامة بواسطة المواطنين أنفسهم أما مباشرة أو بواسطة أجهزة منتخبة، وفي حالة كون الشعب هو مصدر السلطة وصاحب الحق في الحكم إلا أنه ليس بالضرورة أن كل من يملك حقاً يمارسه بذاته.. فالشعب قد يمارس السلطات بنفسه أو يوكلها إلى ممثلين عنه أو يوكل بعضها إلى ممثليه محتفظاً لنفسه بالبعض الآخر، وعليه يمكن أن نميز ثلاثة أشكال من الممارسة الديمقراطية في **ثلاثة مباحث هي: الديمقراطية المباشرة** في **المبحث الأول والديمقراطية شبه المباشرة** في **المبحث الثاني والديمقراطية التمثيلية (النيابية)** في المبحث الثالث ثم نتطرق للحديث عن **المجلس النيابي** في مبحثٍ رابع.